

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى

للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام

والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وعلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار

لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٤٦١٤٨٧) المؤرخ

فى ٨/٤/٢٠٢٠ بموافقة الجهاز ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى لائحة الموارد البشرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار
رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ المادة الجديدة التالية :
مادة (٢١ مكرراً) نصها الآتى :

يُعين الأمين العام وتحدد معاملته المالية بقرار من المجلس الأعلى لتنظيم
الإعلام ، وتكون مدة شغله للمنصب هى ذات مدة المجلس الذى اختاره دون التقيد
بسن الإحالة للمعاش ، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه أثناء هذه المدة إلا للمصلحة العامة
التي يُقدرها المجلس وبقرار مسيب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٠

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مكرم محمد أحمد